

بحار الأنوار

[189] 8 - شى: عن إسماعيل الجريري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قول الله: ((إن

الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)) قال: اقرأ كما أقول لك يا إسماعيل: إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (1) وينهى) قلت: جعلت فداك إنا لانقرأ هكذا في قراءة زيد، قال: ولكننا نقرأها، وهكذا في قراءة علي عليه السلام، قلت: فما يعني بالعدل؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، قلت: والإحسان؟ قال: شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فما يعني بإيتاء ذي القربى حقه، قال: أداء إمام (2) إلى إمام بعد إمام (وينهى عن الفحشاء والمنكر) قال: ولاية فلان (3). بيان: لعله كان في قرائته عليه السلام (4) حقه، فأسقطته النساخ، أو (أداء) مكان (إيتاء)

فصحفته. 9 - نى: الكليني عن العدة عن أحمد بن محمد عن الالهوازي عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال: سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ((وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون)) قال: فهل رأيت أحداً زعم أن الله أمره بالزنا وشرب الخمر أو شئ من هذه المحارم؟ قلت: لا، قال: فما هذه الفاحشة التي يدعون أن الله أمرهم بها؟ قلت: الله أعلم ووليه، قال: فإن هذا في أولياء أئمة الجور ادعوا أن الله أمرهم بالايتمام بهم (5) فرد الله ذلك عليهم، وأخبرهم أنهم قالوا عليه الكذب، وسمى ذلك منهم فاحشة (6). 10 - وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله

_____ (1) في المصدر: وإيتاء ذي القربى حقه. (2)

في المصدر: أداء أمانته. (3) تفسير العياشي 2: 267 فيه: [ولاية فلان وفلان] والاية في النحل: 90 (4) قد عرفت انه موجود في المصدر. (5) في المصدر: امرهم بالايتمام يقوم لم يأمرهم الله بالايتمام بهم. (6) غيبة النعماني: 64، والاية في الاعراف: 28.